
الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

٤٢١	ملاحظة استهلالية
٤٢٢	أولا - العلاقات مع الجمعية العامة
٤٢٢	ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين
		باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق
٤٢٣	
٤٢٦	جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق
٤٢٧	دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٤٣٤	هاء - انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية
٤٣٧	واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٤٣٩	زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة
٤٤٣	حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة
٤٤٤	ثانيا - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٤	ألف - الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٤	باء - القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٦	جيم - المناقشات الدستورية التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤٧	ثالثا - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
٤٤٨	ألف - القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية
٤٤٨	باء - المناقشات الدستورية التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الرابع العلاقات بين مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية التالية في الأمم المتحدة: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. ويبرد انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية في إطار قسم العلاقات مع الجمعية العامة من هذا الملحق، نظراً للمشاركة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في تلك العملية.

وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أوصى مجلس الأمن، في إطار مسائل عدة نظر فيها بالاشتراك مع أجهزة رئيسية أخرى، بتعيين بان كي - مون لولاية ثانية كأمين عام، من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، وأوصى بقبول عضو حديد في الأمم المتحدة، وهو جنوب السودان الذي أصبح الدولة العضو الـ ١٩٣ في المنظمة، وقام المجلس للمرة الأولى بانتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية التي أنشئت عملاً بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لإنجاز المهام المتبقية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويجري تناول هذه المسائل في القسم الأول، العلاقات مع الجمعية العامة.

أولاً - العلاقات مع الجمعية العامة

المجلس. ويعطي القسم الفرعى حاء ممارسات المجلس الأخرى التي لها تأثير على العلاقات مع الجمعية العامة.

ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

المادة ٢٣ [من الميثاق]

١ - يتتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، والاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

٢ - يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربع الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدة نه لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق، تنتخب الجمعية العامة، في كل دورة من الدورات العادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة. ويعرض الجدول ١ تفاصيل عن الانتخابات التي أجريت في

عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ .

ملاحظة

يركز القسم الأول على الجوانب المختلفة للعلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ والمواد ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد ٤٠ (١) و ٦٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويتناول القسم الفرعى ألف انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باه وجيئ وظائف الجمعية العامة وسلطاتها بموجب المواد من ١٠ إلى ١٢ ، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى المجلس. وينظر في القسم الفرعى دال في الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل إحالة الأمر إلى الجمعية العامة لاتخاذ قراراتها، بموجب المواد من ٤ إلى ٦ والموادتين ٩٣ و ٩٧ من الميثاق، في مسائل مثل قبول أعضاء حدد في المنظمة وتعيين الأمين العام. ويبحث القسم الفرعى هاء في الممارسات المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب اتخاذ إجراءات متزامنة من جانب المجلس والجمعية العامة معاً. ويتناول القسم الفرعى وأد التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة، وفقاً للمادتين ١٥ و ٢٤ (٣) من الميثاق. ويتناول القسم الفرعى زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة والتي لها دور في عمل

(١) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضاً في الجزء الثاني، القسم الثامن، "التخاذل القرارات والتصويت".

الجدول ١

انتخاب الجمعية العامة للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

الفترة	مقر الجمعية العامة	الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب	الأعضاء المنتخبون للفترة
٢٠١٢-٢٠١٤	٤٠٢/٦٥	الجلسة العامة ٢٨ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ألمانيا، البرتغال، جنوب إفريقيا، كولومبيا، الهند
٢٠١٣-٢٠١٤	٤٠٢/٦٦	الجلسة العامة ٣٧ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	باكستان، توغو، غواتيمala، المغرب
٤٠٢/٦٦	الجلسة العامة ٤٠ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	أذربيجان	

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

أعضاها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بقصد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تخيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ - للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

٤ - لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما تنص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من الميثاق، للجمعية العامة أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن بقصد أية مسألة، فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٢، وبشأن المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بتنوع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بقصد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، خاطبت الجمعية العامة المجلس في عدد من القرارات المعتمدة في إطار البند المعنون "حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، الأمر الذي قد يعتبر مثالاً إيضاحياً

١ - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بتنوع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بقصد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من

ذلك لم يفض إلى أي مناقشة دستورية^(٣). ولم تقدم الجمعية العامة توصيات إلى المجلس بشأن مسائل محددة تتعلق بضمان السلام والأمن الدوليين، كما أنها لم تطلب من المجلس اتخاذ إجراء وفقاً للمادة ١١ (٢). ولم تلفت الجمعية العامة انتباه المجلس إلى أية حالات. موجب المادة ١١ (٣)^(٤).

(٣) [S/PV.6300](#)، الصفحة ٢٧ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٤ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، باسم الجماعة الكاريبيّة)؛ و [S/PV.6300 \(Resumption 1\)](#)، الصفحة ٣٢ (قطر)؛ و

[S/PV.6672](#)، الصفحة ٣١ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز).

(٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المادة ١١ (٣)، انظر الجزء السادس، القسم الأول، “إحالة التزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن”.

سلطات الجمعية العامة في مجال تقديم التوصيات. موجب المادتين ١٠ و ١١ (١) من الميثاق (انظر الجدول ٢).

وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، استُشهد في مداولات المجلس صراحةً بالمادة ١٠، وذلك في أثناء المناقشة المتعلقة بأساليب عمل المجلس^(٢)، التي هي موضوع لدراسة حالة ترد أدناه (الحالة ١). كما أشير صراحةً في أربع مناسبات إلى المادة ١١ والفقرة ٢ منها، على الرغم من أن

(٢) [S/PV.6300](#)، الصفحة ٣٤ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبيّة)؛ و [S/PV.6672](#)، الصفحة ٢٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٢٩ (الأردن).

الجدول ٢

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة وتاريخ الأحكام

حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٢١/٦٥

تدرك ضرورة موافقة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها إنشاء مكتب لأمين المظالم وموافقة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب (الفقرة ٩)

ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والممثليات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والممثليات المعنية المشائة. موجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة ١٢)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الفقرة ١٤

١٧١/٦٦

تدرك ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشدد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب (الفقرة ١١)

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/

الحالة ١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”， وأشار مثل سويسرا، الذي تكلم باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة^(٦)، إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥^(٧)، فقال إنها أظهرت “تمشيا مع المادة ١٠” من الميثاق التي تجيز للجمعية العامة تقديم توصيات، بما في ذلك إلى مجلس الأمن، ضرورة اتخاذ تدابير تهدف إلى بلوغ أهداف الشرعية والشفافية والمساءلة. وقال إن مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة تشكلت لغرض واحد هو الإسهام في تحسين أساليب عمل المجلس^(٨). وقال مثل الأردن، وهو عضو في المجموعة، إن المجموعة تستند في توصياتها، التي ترد في مشروع قرار سيُقدم إلى الجمعية العامة^(٩)، “إلى الحق المكفول للجمعية العامة بموجب أحكام المادة ١٠” من الميثاق^(١٠).

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)”， قال مثل سانت فنسنت وجزر غرينادين، متحدثاً باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبيّة، إن المادة ٣٠ من الميثاق، المتعلقة باعتماد النظام الداخلي من جانب المجلس، لا يجعل المجلس غير خاضع للسلطة الصرحية للجمعية العامة بأن تناقش أي مسائل تدخل في نطاق الميثاق وتتعلق بوظائف أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس، وأن تقدم توصيات بشأنها. وفي معرض الإشارة إلى المواد من ١٢ إلى ١٠، التي قال المثل إنها تحدد نطاق سلطات الجمعية العامة وحدودها بوضوح كامل، أكد أن الجمعية العامة تمتلك بوضوح سلطة مناقشة أساليب عمل المجلس بل وتقديم توصيات إلى المجلس، بصرف النظر عما إذا كانت تلك التوصيات تم بالنظام الداخلي وتعلق به أم لا؛ وأضاف أنه بالنظر إلى الدور المعترف به للجمعية العامة في أن تسبغ صفة المشروعية على الهيئات والقرارات والقواعد، فمن الحري بالمجلس أن يعتمد، بدلاً من أن يقاوم، التوصيات ذات الصلة التي قد تصدر عن الدول الأعضاء^(٥).

(٦) الأردن، وسنغافورة، وسويسرا، وكوستاريكا، وليختنشتاين.

(٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٨) S/PV.6672، الصفحة ٢٤.

(٩) لم يُعمم كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

(١٠) S/PV.6672، الصفحة ٢٩.

(٥) S/PV.6300، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق**المادة ١٢**

الجمعية العامة تقدم توصية بشأن أي نزاع أو موقف وفقاً للاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٢ (١).

الإخطار الموجه من الأمين العام إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة ١٢ (٢)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ووفقاً للمادة ١٢ (٢)، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي كانت محل نظر المجلس أو التي فرغ المجلس من نظرها^(١٢). وأحاطت الجمعية العامة بهذه الإخطارات رسميًا بعد تلقيها إياها في كل دورة من دورتها^(١٣).

وفقاً للممارسة السابقة، استندت هذه الإخطارات إلى البيان الموجز عن المسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، وهو بيان يعمم كل أسبوع على أعضاء المجلس وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت. وكانت البنود الواردة في الإخطارات هي نفسها الواردة في البيانات الموجزة في الفترة ذات الصلة، باستثناء أن البنود التي لم تُعتبر ذات صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين قد حذفت^(١٤). وتم الحصول على موافقة المجلس، المطلوبة بمقتضى المادة ١٢ (٢)، بتعميم الأمين العام على أعضاء المجلس نسخاً من مسودات الإخطارات.

(١٢) انظر A/65/300 و A/66/300.

(١٣) مقرراً الجمعية العامة ٥٠٩/٦٥ و ٥٠٩/٦٦.

(١٤) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني - باء، "المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)".

١ - عندما يباشر مجلس الأمن، بصدده نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فيليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ - يخطر الأمين العام - بمعرفة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو ينذر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمحض انتهاء منها.

يتناول هذا القسم الفرعى ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق. وتقيد المادة ١٢ (١) سلطة الجمعية العامة بصدده نزاع أو موقف ما عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف التي رُسمت في الميثاق، وتقتضي المادة ١٢ (٢) أن يخطر الأمين العام الجمعية العامة بكل المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس أو التي فرغ المجلس من نظرها.

سلطة الجمعية العامة التي تجيز لها تقديم التوصيات وفقاً للمادة ١٢ (١)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تناقش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي فرضتها المادة ١٢ (١) على سلطة الجمعية العامة التي تجيز لها تقديم التوصيات، رغم ورود إشارة صريحة إلى المادة ١٢^(١١). ولم يطلب المجلس إلى

(١١) S/PV.6300، الصفحة ٣٤ (سانت فنسنت وجزر غرينادين، باسم الجماعة الكاريبيّة)؛ وانظر الحالات ١ أعلاه.

المادة ٩٧ [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقدرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، و بما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

...

ينص الميثاق، في عدد من المسائل، على عملية صنع قرار مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكنه يتضمن أن يتخذ المجلس قراره أولاً. وهذا هو الحال

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٤ [من الميثاق]

١ - العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى الحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢ - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة ٥ [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخاذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، وبحسب مجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والموايا.

المادة ٦ [من الميثاق]

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفقرة ٢ من المادة ٩٣ [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط تحديدها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

انتخابات لقضاة، ولكن المجلس اتخذ قرارات بشأن مسائل تتصل بمدة خدمة القضاة والحد المأذون به بموجب النظام الأساسي لعدد القضاة المخصصين، والتي أيدتها الجمعية العامة بعد ذلك. وشارك هذان الجهازان أيضاً في انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية المنشأة عملاً بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) لإنجاز المهام المتبقية للمحكمة.

ويتناول هذا القسم بإيجاز ممارسة المجلس فيما يتعلق بقبول الأعضاء، والتوصية بتعيين الأمين العام، والمسائل المتعلقة بقضاة المحكمتين الدوليتين وانتخاب قضاة الآلية.

العضوية في الأمم المتحدة

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة بقرار من "الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن" على النحو المبين في المواد ٤ (٢) و ٥ و ٦ من الميثاق. ووفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة في الحدود الزمنية المقررة بشأن كل طلب عضوية، مشفوعةً بحضور كامل للمناقشة التي أجرتها بهذا الشأن.

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أوصى المجلس بقبول دولة واحدة، هي جمهورية حنوب السودان، عضواً في الأمم المتحدة (انظر الحالة ٢). ونظر المجلس أيضاً في طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(١٨) وأحال الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في الجلسة ٦٦٢٤ المعقدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ ولم تقدم اللجنة أية

.S/2011/592 (١٨)

فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وفهم أو فصلهم (المادة ٤ و ٥ و ٦) وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧) والشروط التي يجوز بموجبها للدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٩٣ (٢)). وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظمتين الأساسيتين للمحكمة الجنائية المنشأة عملاً بالقرار ١٩٦٦ (١٦) يقتضيان أن يقدم المجلس قائمةً بالمرشحين إلى الجمعية العامة وأن تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمتين من تلك القائمة^(١٧).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُشر أسئلة بشأن شروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمحكمتين الدوليتين، لم تكن هناك أي

(١٥) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقدم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يجوز بموجبها يمكن للدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، أن تشتراك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (المادتان ٤ (٣) و ٦٩ من النظام الأساسي).

(١٦) الأسماء الكاملاً للمحكمتين هما: المحكمة الجنائية الدولية لمحاكم الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(١٧) ترد إجراءات انتخاب قضاة المحكمتين في المادة ١٣ (٢) و (٣) و (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٢ (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وفي كل من الحالتين، وفقاً للنظام الأساسي، يرسل الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الترشيحات التي ترد إليه. ثم يعقد المجلس اجتماعاً وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، ويتخذ قراراً بوضع قائمة من المرشحين لمناصب القضاة. وبعد ذلك، يرسل رئيس مجلس الأمن رسمياً، في رسالة، نص القرار إلى رئيس الجمعية العامة. وتعتمد الجمعية العامة بعد ذلك إلى انتخاب القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار.

موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة القرار ١٩٩٩ (٢٠١١) والمخضررين الحرفين للجلستين ٦٥٨٠ و ٦٥٨٢ طبقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت^(٢٣).

وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، وقد تلقت توصية مجلس الأمن، أن تقبل جمهورية جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٠٨/٦٥.

التوصية بتعيين الأمين العام

تنص المادة ٩٧ من الميثاق على أن تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. ووفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، تُعقد اجتماعات النظر في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام في جلسات سرية، ويصوت المجلس عليها بالاقتراع السري. ولدى اختتام كل جلسة، يعمم وفقاً للمادة ٥٥ بلاغً يشير إلى المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسألة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أوصى المجلس بتعيين بان كي - مون أميناً عاماً لفترة ولاية ثانية (انظر الحالة ٣).

الحالة ٣

التوصية بتعيين الأمين العام

نظر المجلس، في جلسته ٦٥٥٦ المعقودة كجلسة مغلقة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. واتخذ المجلس بالتزكية القرار ١٩٨٧ (٢٠١١)، الذي أوصى فيه الجمعية العامة بتعيين السيد بان كي - مون أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة

.A/65/905 (٢٣)

توصية^(١٩). ولم يناقش المجلس أو يوصي بوقف أو فصل أي من الأعضاء.

الحالة ٤

قبولأعضاء جدد

في رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية جنوب السودان، قدمت جمهورية جنوب السودان طلباً للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وعُمم هذا الطلب في مذكرة من الأمين العام صدرت في التاريخ نفسه^(٢٠).

ونظر المجلس في الطلب في جلسته ٦٥٨٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، وأحال الطلب وفقاً للمادة ٥٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد. وقررت اللجنة بالإجماع أن توصي المجلس بقبول جمهورية جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة، وأوصت باعتماد مشروع قرار في هذا الشأن^(٢١).

وفي الجلسة ٦٥٨٢ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، اتخاذ المجلس القرار ١٩٩٩ (٢٠١١)، دون تصويت، موصياً الجمعية العامة بقبول جمهورية جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة. كما اعتمد المجلس بياناً رئاسياً للإعلان عن توصيته وثمنته جمهورية جنوب السودان في تلك المناسبة التاريخية^(٢٢). وفي رسالة بالتاريخ نفسه

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - ألف، "الجان الدائمة".

(٢٠) S/2011/418.

(٢١) انظر تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب جمهورية جنوب السودان الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة S/2011/420، الفقرة ٣.

S/PRST/2011/14 (٢٢)

الأساسي لمدة الخدمة الإجمالية^(٢٥)، وأنذ المجلس للمحكمنين أن تتجاوزا مؤقتا الحد المأذون به في النظام الأساسي للعدد الإجمالي للقضاة المخصصين^(٢٦)، وعدّل حكماً ذا صلة من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا^(٢٧)، وكل ذلك بغرض أن ينجز القضاة العاملون القضايا الجاري النظر فيها. ثم أحال المجلس نصوص القرارات إلى الجمعية العامة، وهي الجهاز الذي انتخب هؤلاء القضاة في الأصل. عندئذ قررت الجمعية العامة أن تعتمد تلك القرارات التي اتخذها المجلس. ويرد أدناه مثال على هذه الإجراءات (الحالة ٤). وللاطلاع على جميع الإجراءات التي اتخذها المجلس والجمعية العامة فيما يتعلق بقضاة المحكمتين خلال الفترة المشمولة بالاستئناف، انظر الجدول ٣^(٢٨).

(٢٥) القرارات ١٩٣١ (٢٠١٠)، و ١٩٣٢ (٢٠١٠)، و ١٩٥٤ (٢٠١٠)، و ١٩٥٥ (٢٠١٠)، و ١٩٩٣ (٢٠١١).
و ٢٠٢٩ (٢٠١١).

(٢٦) القرار ١٩١٥ (٢٠١٠) و ١٩٥٥ (٢٠١٠).
و ٢٧) القرار ١٩٣٢ (٢٠١٠).

(٢٨) للاطلاع على معلومات بشأن ولايتي المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع، "الحكمتان".

ولاية ثانية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أبلغ رئيس مجلس الأمن الجمعية العامة باتخاذ القرار^(٢٩).

وعملأ بتوصية المجلس، قامت الجمعية العامة، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، بتعيين السيد بان كي - مون لفترة ولاية ثانية بقرارها ٢٨٢/٦٥.

مسائل متعلقة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خلال الفترة المشمولة بالاستئناف، واستجابة لطلبات مقدمة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اعتمد المجلس، بوصفة الهيئة الأم للمحكمنين، سبعة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لقضاة المحكمتين بمواصلة العمل فيما بعد انتهاء فترة ولايتهم ولما يتجاوز الحد المأذون به في النظام

.A/65/865 (٢٤)

الجدول ٣

إجراءات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الإحالات إلى الجمعية العامة	مقرر الجمعية العامة وتاريخه	قرار مجلس الأمن	رسالة الأمين العام التي يحملها طلب المحكمة
--------------------------------	-----------------------------	-----------------	--

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

S/2010/133، الحال بما طلب ما يلي: (أ) تمديد القرار ١٩١٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي قرر فيه أنه يجوز أن يتجاوز مؤقتا فتره ولاية قاضيين مخصوصين من أجل إتمام قضية، (ب) السماح بأن يتجاوز مجموع عدد جميع عدّ القضاة المخصوصين العدد الأقصى معينة؛ (ب) السماح بأن يتجاوز مجموع عدد جميع عدّ القضاة المخصوصين العدد الأقصى بالحد ذاتي عشر قاضيا، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا كحد أقصى، مع العودة بحلول ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو بمجرد الانتهاء من القضية، أيهما أقرب، إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا

الجزء الرابع – العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

رسالة الأمين العام التي يحيل لها طلب المحكمة	قرار مجلس الأمن	الجمعية العامة	الإحالـة إلى
S/2010/330، الحال بما طلب ما يلي: (أ) تجديد القرار ١٩٣١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر فيه ما يلي: (أ) تجديد فترة ولاية ثلاثة قضاة مختصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفترة ولاية أربعة قضاة عمل جميع القضاة المعينين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفترة ولاية أربعة قضاة دائمين وسبعة قضاة مختصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو ٢٠١٤، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ (ب) السماح لتسعة قضاة مختصين بالعمل بما يتجاوز مجموع فترة ولاية خمسة قضاة دائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أو حتى الانتهاء من العمل المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ (ب) السماح لتسعة قضاة مختصين بالعمل بما يتجاوز مجموع فترة ولاية ثلاثة قضاة دائمين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أو حتى الانتهاء من العمل المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادـة ١٣ مكررا ثانية من النظام الأساسي للمحكمة	A/64/861	٤١٦/٦٤ جم ٢٠١٠ تموز/يوليه ١٦	٤١٣/٦٥ ألف ٢٠١١ كانون الثاني/يناير ١٤
S/2010/599، الحال بما طلب ما يلي: (أ) تجديد القرار ١٩٥٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبـه (أ) يأذن للقاضيين بإقامـة فبراير ٢٠١١ وفترة ولاية أحد القضاة الدائمين حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفترة ولاية أحد القضاة المختصين القاضيين اللذين ينظـران فيما على الرغم من انتهاء فـترة ولايـتهم؛ (ب) يقرر السماح للقاضـي المختص بالعمل بما يتجاوز مجموع فترة الخدمة الإيجـالية للخدمة المنصوصـ عليها في الفقرة ٢ من المادـة ١٣ مكررا ثانية من النظام الأساسي للمحكمة	A/65/662	٤١٣/٦٥ باء ٢٠١١ تموز/يوليه ١٩	٤١٣/٦٥ باء ٢٠١١ تموز/يوليه ١٩
S/2011/392، الحال بما طلب ما يلي: (أ) تجديد القرار ١٩٩٣ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي قرر فيه تجديد فترة عمل ثمانية قضاة دائمين وقاضـيين مختصـين حتى ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ٢٠١٢، وفترة ولاية ١٠ قضاـة دائمـين وقاضـيين مختصـين حتى ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ٢٠١٣ أو لحين الانتهـاء من القضاـيا التي كلفـوا بالنظرـ فيها، أيهما أقربـ وقاضـ مختصـ حتى ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ٢٠١٥ أو حتى الانتـهاء من القضاـيا التي كلفـوا بالنظرـ فيها، أيهما أقربـ؛ (ب) السماح لثمانـية قضاـة دائمـة المنصوصـ عليها في الفقرة ٢ من المادـة ١٣ ثالـثـا من النظام الأساسي للمـحكـمة	A/65/894	٤١٣/٦٥ باء ٢٠١١ تموز/يوليه ١٩	٤١٥/٦٤ باء ٢٠١٠ تموز/يوليه ١٦
S/2010/289، الحال بما طلب ما يلي: (أ) تجديد القرار ١٩٣٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر فيه ما يلي: (أ) تجديد فترة ولاية قاض دائم وتسعة قضاة مختصـين حتى ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ٢٠١١، وفترة ولاية عمل خمسـة قضاـة دائمـين وتسـعة قضاـة مختصـين أربعـة قضاـة دائمـين حتى ٣١ كانـون الأول/ديسمـبر ٢٠١٢، وفترة ولاية قاضـيين دائمـين حتى ٣١ كانـون الأول/	A/64/862	٤١٥/٦٤ باء ٢٠١٠ تموز/يوليه ١٦	

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الإحالـة إلـى	رسـالة الأمـين العامـيـة التي يـحـيلـها طـلـبـ المـحكـمة	قرـارـ مجلسـ الأمـنـ	مـقـرـرـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـيـةـ وـتـارـيخـهـ
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى الانتهاء من القضايا التي من القضايا التي ينظرونها، أيهما أقرب؛ (ب) تغيير كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛ (ب) تعديل المادة الإطار الزمني لقلل القضاة إلى دائرة الاستئناف؛ ٢٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي المتعلقة بتعيين (ج) تلبية الحاجة إلى قضاة للاضطلاع بالمهام قضاة دائمين أو مخصصين سابقين الرئيسية للمحكمة بإحدى الطريقتين التاليتين:	رسـالة الأمـين العامـيـةـ التي يـحـيلـها طـلـبـ المـحكـمة	قرـارـ مجلسـ الأمـنـ	مـقـرـرـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـيـةـ وـتـارـيخـهـ
٤١٢/٦٥ A/65/661، الحالـاـتـ الـمـحـالـ بـاـ طـلـبـ ماـ يـلـيـ: (أـ) تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ الـقـرـارـ ١٩٥٥ـ (٢٠١٠ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ١٤ـ كـانـونـ ١ـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـرـ ٢٠١١ـ	ولاـيـةـ قـاضـ مـخـصـ وـقـاضـ دـائـمـ منـ أـجـلـ إـتـامـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ٢٠١٠ـ،ـ وـفـيـهـ (أـ)ـ يـأـذـنـ لـلـقـضاـةـ الـقـضـيـنـ الـلـيـنـ كـلـفـاـ بـهـماـ؛ـ (بـ)ـ تـمـدـيـدـ الـاسـتـئـنـافـ بـشـأنـ الـثـلـاثـةـ بـاـتـامـ الـقـضاـيـاـ الـيـنـ يـظـنـونـ فـيـهـاـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ العـدـدـ الـأـقـصـيـ لـلـقـضاـةـ الـمـخـصـيـنـ؛ـ (جـ)ـ تـلـبـيـةـ الـحـاجـةـ مـنـ اـنـتـهـاءـ فـرـةـ عـلـمـهـمـ؛ـ (بـ)ـ يـقـرـرـ أـنـ يـجـزـءـ مـؤـقاـتـاـ إـلـىـ شـغـلـ الـوـظـائـفـ الـرـئـيـسـيـةـ فـيـ الـمـحـكـمةـ بـاـ حـدـيـدـ أـنـ يـتـجاـوزـ جـمـمـوـعـ عـدـدـ الـقـضاـةـ الـمـخـصـيـنـ الـحـدـ الطـرـيقـيـنـ التـالـيـيـنـ:ـ ١ـ،ـ تـحـوـيـلـ ثـلـاثـةـ قـاضـةـ مـخـصـيـنـ الـأـقـصـيـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ،ـ مـعـ عـلـىـ الـأـقـلـ إـلـىـ قـاضـةـ دـائـمـيـنـ ٢ـ،ـ تـعـدـيـلـ الـنـظـامـ الـعـودـةـ بـحـلـولـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ٢٠١١ـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمةـ بـحـيثـ تـكـوـنـ لـلـقـضاـةـ الـمـخـصـيـنـ إـلـىـ الـعـدـدـ الـأـقـصـيـ الـمـخـدـدـ بـتـسـعـةـ قـضاـةـ نفسـ السـلـطـاتـ الـيـتـمـ بـتـعـمـلـ بـهـاـ الـقـضاـةـ الدـائـمـونـ	الـحـالـةـ الـمـحـالـ بـاـ طـلـبـ ماـ يـلـيـ:ـ (أـ)ـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ الـقـرـارـ ١٩٥٥ـ (٢٠١٠ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ١٤ـ كـانـونـ ١ـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـرـ ٢٠١١ـ	ولاـيـةـ قـاضـ مـخـصـ وـقـاضـ دـائـمـ منـ أـجـلـ إـتـامـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ٢٠١٠ـ،ـ وـفـيـهـ (أـ)ـ يـأـذـنـ لـلـقـضاـةـ الـقـضـيـنـ الـلـيـنـ كـلـفـاـ بـهـماـ؛ـ (بـ)ـ تـمـدـيـدـ الـاسـتـئـنـافـ بـشـأنـ الـثـلـاثـةـ بـاـتـامـ الـقـضاـيـاـ الـيـنـ يـظـنـونـ فـيـهـاـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ العـدـدـ الـأـقـصـيـ لـلـقـضاـةـ الـمـخـصـيـنـ؛ـ (جـ)ـ تـلـبـيـةـ الـحـاجـةـ مـنـ اـنـتـهـاءـ فـرـةـ عـلـمـهـمـ؛ـ (بـ)ـ يـقـرـرـ أـنـ يـجـزـءـ مـؤـقاـتـاـ إـلـىـ شـغـلـ الـوـظـائـفـ الـرـئـيـسـيـةـ فـيـ الـمـحـكـمةـ بـاـ حـدـيـدـ أـنـ يـتـجاـوزـ جـمـمـوـعـ عـدـدـ الـقـضاـةـ الـمـخـصـيـنـ الـحـدـ الطـرـيقـيـنـ التـالـيـيـنـ:ـ ١ـ،ـ تـحـوـيـلـ ثـلـاثـةـ قـاضـةـ مـخـصـيـنـ الـأـقـصـيـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ،ـ مـعـ عـلـىـ الـأـقـلـ إـلـىـ قـاضـةـ دـائـمـيـنـ ٢ـ،ـ تـعـدـيـلـ الـنـظـامـ الـعـودـةـ بـحـلـولـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ٢٠١١ـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمةـ بـحـيثـ تـكـوـنـ لـلـقـضاـةـ الـمـخـصـيـنـ إـلـىـ الـعـدـدـ الـأـقـصـيـ الـمـخـدـدـ بـتـسـعـةـ قـضاـةـ نفسـ السـلـطـاتـ الـيـتـمـ بـتـعـمـلـ بـهـاـ الـقـضاـةـ الدـائـمـونـ
٤١٨/٦٦ A/66/660، الحالـاـتـ الـمـحـالـ بـاـ طـلـبـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ الـقـرـارـ ٢٠٢٩ـ (٢٠١١ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـ ٢٥ـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـرـ ٢٠١٢ـ	أربـعـةـ قـاضـةـ دـائـمـيـنـ وـسـبـعـةـ قـاضـةـ مـخـصـيـنـ حـتـىـ دـيـسـمـبـرـ ٢٠١١ـ،ـ الـذـيـ قـرـرـ فـيـهـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ ٣ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ أـوـ إـلـىـ حـينـ الـانتـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـقـضاـيـاـ الـمـعـنـيـيـنـ حـتـىـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ الـقـضاـيـاـ الـيـتـمـ كـلـفـاـ بـالـنـظـرـ فـيـهـاـ،ـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ	الـحـالـةـ الـمـحـالـ بـاـ طـلـبـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ الـقـرـارـ ٢٠٢٩ـ (٢٠١١ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ أـوـ إـلـىـ حـينـ الـانتـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـقـضاـيـاـ الـمـعـنـيـيـنـ حـتـىـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ الـقـضاـيـاـ الـيـتـمـ كـلـفـاـ بـالـنـظـرـ فـيـهـاـ،ـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ	الـحـالـةـ الـمـحـالـ بـاـ طـلـبـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ الـقـرـارـ ٢٠٢٩ـ (٢٠١١ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٢١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ أـوـ إـلـىـ حـينـ الـانتـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـقـضاـيـاـ الـمـعـنـيـيـنـ حـتـىـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ الـقـضاـيـاـ الـيـتـمـ كـلـفـاـ بـالـنـظـرـ فـيـهـاـ،ـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ
٤١٢/٦٧ A/67/670، الحالـاـتـ الـمـحـالـ بـاـ طـلـبـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ الـقـرـارـ ٢٠٣٠ـ (٢٠١٢ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـ ٢٥ـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـرـ ٢٠١٣ـ	الـحـالـةـ الـمـحـالـ بـاـ طـلـبـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ الـقـرـارـ ٢٠٣٠ـ (٢٠١٢ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ أـوـ إـلـىـ حـينـ الـانتـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـقـضاـيـاـ الـمـعـنـيـيـنـ حـتـىـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ الـقـضاـيـاـ الـيـتـمـ كـلـفـاـ بـالـنـظـرـ فـيـهـاـ،ـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ	الـحـالـةـ الـمـحـالـ بـاـ طـلـبـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ الـقـرـارـ ٢٠٣٠ـ (٢٠١٢ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ أـوـ إـلـىـ حـينـ الـانتـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـقـضاـيـاـ الـمـعـنـيـيـنـ حـتـىـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ الـقـضاـيـاـ الـيـتـمـ كـلـفـاـ بـالـنـظـرـ فـيـهـاـ،ـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ	الـحـالـةـ الـمـحـالـ بـاـ طـلـبـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ الـقـرـارـ ٢٠٣٠ـ (٢٠١٢ـ)ـ الـمـؤـرـخـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ أـوـ إـلـىـ حـينـ الـانتـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـقـضاـيـاـ الـمـعـنـيـيـنـ حـتـىـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ٢٠١٢ـ الـقـضاـيـاـ الـيـتـمـ كـلـفـاـ بـالـنـظـرـ فـيـهـاـ،ـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ

الجمعـيـةـ الـعـامـيـةـ وـرـئـيـسـ مـحـكـمـةـ مـجـلـسـ الأمـنـ،ـ أـحـالـ الأمـيـنـ العامـ رـسـائلـ منـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ لـرـوـانـداـ يـطـلـبـ فـيـهـاـ تـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ قـاضـ دـائـمـ وـقـاضـيـةـ مـخـصـيـنـ للـسـمـاحـ لـهـ باـسـتـكـمـالـ قـضـيـةـ نـدـيـنـدـيـلـيـمـانـاـ وـآـخـرـيـنـ،ـ وـتـمـدـيـدـ فـتـرـةـ عملـ قـاضـ دـائـمـ قـضـيـةـ هـاـتـيـغـيـكـيـمـانـاـ.ـ وـطـلـبـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ أـيـضـاـ السـمـاحـ لـلـمـحـكـمـةـ الـدـولـيـةـ بـأـنـ تـتـحـاـزوـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ أـيـضـاـ السـمـاحـ لـلـمـحـكـمـةـ الـدـولـيـةـ بـأـنـ تـتـحـاـزوـ

الـحـالـةـ ٤ـ إـجـراءـاتـ أـخـرىـ اـخـذـهـاـ مـجـلـسـ الأمـنـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـيـةـ الـعـامـيـةـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ لـرـوـانـداـ فيـ رسـالـتـيـنـ مـنـطـابـقـيـنـ مـؤـرـخـيـنـ ١٣ـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ/ـ أـكـتوـبـرـ وـ ٢٣ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـ نـوفـمـبرـ ٢٠١٠ـ مـوجـهـتـيـنـ إـلـىـ رـئـيـسـ

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٧٤ من دورتها الخامسة والستين، المعقدة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إقرار التوصيات الواردة في القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠).^(٣١)

انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للقيام بالوظائف المتبقية التي تؤديها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ووفقاً للمادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، انتخبت الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة قدمها إليها المجلس.^(٣٢)

(٣١) مقرر الجمعية العامة ٦٥/٤١٢.

(٣٢) وفقاً للمادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، يتطلب انتخاب القضاة أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، على التوالي: (أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحافظ بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعيينهم كقضاة، يفضل أن يكونوا من بين أشخاص ذوي خبرة كقضاة في محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا؛ (ب) يجوز لكل دولة، في غضون ستين يوماً من تاريخ توجيه الأمين العام الدعوة إليها، أن تسمى مرشحين اثنين كحد أقصى يستوفيان المؤهلات المبنية في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي؛ (ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويوضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثلاثة مرشحاً يختارهم من قائمة المرشحين التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للمؤهلات المبنية في الفقرة ١ من المادة ٩ والممثل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛ (د) يحييل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة ٢٥ قاضياً للآلية. ويُعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون علىأغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحافظ بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول أكثر من مرشحين من نفس الجنسية علىأغلبية الأصوات المطلوبة يُعتبر المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات منتخبين (القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الأول).

مؤقتاً العدد الأقصى البالغ تسعه قضاة مختصين الذي تسمح به الفقرة ١ من المادة ١١ من نظامها الأساسي، وذلك عن طريق تمديد استثناء سابق منح بموجب قرار المجلس ١٩٠١ (٢٠٠٩) ومقرر الجمعية العامة ٤١٥/٦٤، وطلب كذلك من أجل تلبية الحاجة إلى شغل منصبين أساسيين في المحكمة اتخاذ أحد إجراءين هما: (أ) تحويل ثلاثة قضاة مختصين على الأقل إلى قضاة دائمين، (ب) تعديل النظام الأساسي بحيث يسمح بأن يكون للقضاة المختصين نفس السلطات التي يتمتع بها القضاة الدائمون، بما في ذلك أن يُنتخبوا إلى منصب الرئيس ورئيس القضاة.^(٣٣)

واستجابة لتلك الطلبات، اتخذ المجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠)، الذي قرر فيه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الإذن للقضاة الثلاثة المعينين، على الرغم من انتهاء فترة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بإتمام قضية ندينديليمانا وآخرين وقضية هاتيغيكيمانا، وقرر أنه، لكي تتمكن المحكمة الدولية من إتمام المحاكمات الحالية أو إجراءمحاكمات إضافية، يجوز مؤقتاً، من حين لآخر، أن يتجاوز مجموع عدد القضاة المختصين العاملين في المحكمة الدولية الحد الأقصى المحدد بتسعة قضاة حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١١ من نظامها الأساسي، على ألا يتجاوز عددهم ١٢ قاضياً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات ومع العودة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أحالت رئيسة مجلس الأمن نص القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠).^(٣٤)

(٢٩) A/65/598 و A/65/529-S/2010/513.

(٣٠) A/65/661.

رشحهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية. . .

المادة ٨

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة ١٠

١ - المرشحون الذين ينالون الأكثريّة المطلقة لأصوات الجمعية العامة وأصوات مجلس الأمن يعتبرون أهليّة انتخابوا.

٢ - عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بال المجلس المذكور.

٣ - إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثريّة المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنًا هو وحده المنتخب.

المادة ١١

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليًا بعد أول جلسة تعقد لانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة ١٢

١ - إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغرًا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك لأعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثريّة

وفي عام ٢٠١١، نظر المجلس لأول مرة في انتخاب قضاة الآلية. وقد نظر رئيس المجلس في ٣٧ ترشيحًا لقضاة يقترح تعيينهم في الآلية تلقاها الأمين العام^(٣٣)، وأحال إلى الجمعية العامة، في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١ وجهها إلى رئيس الجمعية، ٣٦ ترشيحًا وفقًا للفقرة ١ (د) من المادة ١٠ من النظام الأساسي^(٣٤). وانتخبت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٨٧ من دورتها السادسة والستين، المعقودة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١، ٢٥ قاضياً لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز / يوليه ٢٠١٢^(٣٥).

هاء - انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة ٦١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملاً بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساوً لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة ٤

١ - أعضاء المحكمة منتخبهم الجمعية العامة وبمجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين

^(٣٣) S/2011/659.

^(٣٤) A/66/564.

^(٣٥) مقرر الجمعية العامة ٤١٦/٦٦.

و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٣٦)؛ والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

ويبدأ المجلس عملية الانتخاب لملء الشواغر بتحديد تاريخ الانتخاب، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة. وفي حالة انتخاب عضو بدلاً من عضو لم يكمل مدة بعد، يتخذ مجلس الأمن قراراً يحدد فيه تاريخ الانتخاب، وذلك بعد تلقى مذكرة من الأمين العام بشأن تحديد تاريخ لإجراء انتخاب بعرض ملء شاغر. ومن ثم يشرع مجلس الأمن والجمعية العامة، كل من جانبه، في إجراء الانتخاب بشكل مستقل ولكن بالتزامن مع بعضهما البعض. والمرشحون الذين ينالون الأكثريية المطلقة للأصوات الجمعية العامة والأصوات المجلس يعتبرون أنهم قد انتخبوا أعضاء في المحكمة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحري المجلس عمليتي انتخاب منفصلتين في عام ٢٠١٠ لملء شاغر واحد في كل منهما، وذلك بسبب استقالة أحد أعضاء المحكمة (انظر الجدول ٤). ولما كانت الإجراءات المتبعة واحدةً في عملية الانتخاب هاتين، فقد أوردت حالةً مستمدة من عملية الانتخاب الأولى (الحالة ٥). وأحرى المجلس أيضاً انتخابات لملء خمسة مقاعد كانت ستصبح شاغرة بسبب انتهاء فترة ولاية شاغليها، وتطلب تلك الانتخابات إجراء ما يجمعه تسعة عمليات اقتراع (الحالة ٦).

(٣٦) تنص المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وأن أية جلسة تعقدتها الجمعية العامة عملاً بأحكام النظام الأساسي للمحكمة من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة تستمر حتى يكون عدد من المرشحين مساوً لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(٣٧) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضاً في الجزء الثاني، القسم الثامن، ”انتخاب القرارات والتصويت“.

المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

٢ - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص يجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة ٧.

٣ - إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب توقيع أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

٤ - إذا تساوت أصوات القضاة رُجح فريق القاضي الأكبر سنًا.

المادة ١٤

يجوز التعين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة ٥ في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية أن يَتَّخِذ مجلس الأمن إجراءً بالاشتراك مع الجمعية العامة، على أن يقوم كل من الجهازين بذلك مستقلاً عن الآخر. وترتدي طريقة الانتخاب في المواد ٤ و ٨، ومن ١٠ إلى ١٢، و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وفي المادتين ١٥٠

الجدول ٤

الانتخابات المترادفة المجرأة لتعيين عضو في محكمة العدل الدولية من أجل ملء منصب شاغر بسبب استقالة شاغله

مذكرة من الأمين العام	تاريخ الانتخاب	عملية الانتخاب	جلسة المجلس المعقودة لتحديد قرار المجلس بتحديد جلسة المجلس المعقودة لإجراء الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة لإجراء عملية الانتخاب	
٦٢٨٥	٢٠١٠ آذار/مارس	(١٩١٤) ٢٠١٠	٦٣٤٦ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	S/2010/136
٦٣٢٧	٢٠١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	(١٩٢٦) ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٦٣٨١ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	S/2010/255

على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية في جلستها العامة ١٠٢ . وعليه، فقد انتُخبت المرشحة المذكورة لفترة ولاية تبدأ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٣٩).

الحالة ٦

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

في الجلسة ٦٦٥١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء في المحكمة ملء خمسة مقاعد ستتصبح شاغرة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ عند انتهاء فترة ولاية شاغليها. وبعد الاقتراع الأول، حصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات. وأبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس الجمعية العامة خطياً بنتائج التصويت. وفي وقت لاحق، أعلن أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها بأن خمسة مرشحين قد حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٣ التي عُقدت بشكل متزامن مع جلسة المجلس. وكان أربعة منهم هم المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في المجلس. وبما أن هؤلاء المرشحين الأربع قد حصلوا على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات

^(٣٩) S/PV.6346 ومقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٦٤.

الحالة ٥
انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

في مذكرة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تحديد موعد إجراء انتخاب ملء شاغر في محكمة العدل الدولية، أبلغ الأمين العام مجلس الأم安 باستقالة أحد أعضاء المحكمة من منصبه وطلب إلى المجلس أن ينظر في تحديد موعد الانتخاب لملء المنصب الذي سيصبح شاغراً في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠^(٣٨).

وفي الجلسة ٦٢٨٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ ، اتخاذ المجلس القرار (١٩١٤) ٢٠١٠ الذي قرر فيه، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، أن يجري الانتخاب في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جلسة مجلس الأم安 وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

وفي الجلسة ٦٣٤٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ، اجتمع المجلس لإجراء عملية الانتخاب؛ وحصلت مرشحة على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الاقتراع الأول. وأبلغ رئيس مجلس الأم安 رئيس الجمعية العامة بنتائج التصويت. وفي وقت لاحق، أعلن أنه تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها بأن المرشحة نفسها قد حصلت

^(٣٨) S/2010/136.

الفقرة ٣ من المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً، محضر كامل للمناقشة.

وفقاً للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق، واصل المجلس تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛ ولم يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة بموجب المادة ٦٠ (٣) على سبيل المثال من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقدّم خلال الفترة المشمولة بالاستعراض تقريران سنويان يغطيان الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ وال فترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١^(٤١)؛ وقد أعداً وفقاً لذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤٢)، التي شملت ثلاث مذكرات سابقة للرئيس بشأن أساليب العمل وتطورت محتواها^(٤٣). وأعدّت مقدمةً كل تقرير سنوي بقيادة رئيس مجلس الأمن لشهر تموز/يوليه من كل سنة تقويمية وتحت إشرافه، أي وفد نيجيريا في عام ٢٠١٠ ووفد ألمانيا في عام ٢٠١١، فيما أعدت الأمانة العامة الجزء المتبقى من التقرير. ونظر المجلس في مشروع التقريرين السنويين واعتمدهما دون تصويت في جلساته ٦٤١٣ و ٦٦٤١، المعقدودتين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على التوالي. وفي الجلستين المذكورتين، شدد ممثل الوفد المسؤول عن صياغة

في كلتا الهيئتين، فقد انتُخبوا أعضاءً في المحكمة لفترة ولاية مدتها تسعة سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

ووفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، شرع المجلس في إجراء سبعة اقتراعات إضافية في الجلسات من ٦٦٥٢ إلى ٦٦٥٥ ومن ٦٦٦٥ إلى ٦٦٦٧، المعقدودة في ١٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ملء الشاغر المتبقى. ومع ذلك، لم يحصل أيٌّ من المرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات لا في الجمعية العامة ولا في مجلس الأمن. وفي الجلسة ٦٦٨٢ للمجلس والجلسة العامة ٨٤ للجمعية العامة، المعقدودتين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُجري اقتراعٌ تاسع، حصل فيه أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين. وبما أن المرشح المذكور استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ (١) من النظام الأساسي للمحكمة، فقد انتُخب عضواً في المحكمة لفترة ولاية مدتها تسعة سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٤٠).

وأو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة ١ من المادة ١٥ [من الميثاق]

تلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنتظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلام والأمن الدولي.

الفقرة ٣ من المادة ٢٤ [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

(٤٠) انظر S/PV.6682 ومقرر الجمعية العامة ٤٠٤/٦٦.

(٤١) A/65/2 و A/66/2.

(٤٢) S/2010/507، الفقرات ٧٥-٧٠.

(٤٣) مذكرات رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٢٠٠٨ (٤٣) S/2006/507 و S/2007/749 و S/2008/847، على التوالي).

بتحسين نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إليها وشجعت المجلس على مواصلة تحسينها حسب الاقتضاء^(٤٩).

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“، أقر عدد من المتكلمين بأن التقرير السنوي قد تحسن من حيث الجودة والتفاصيل الواردة فيه^(٥٠)، فيما دعا آخرون إلى مزيد من التحسين، مشددين على ضرورة أن يكون التقرير موضوعياً وتحليلياً بقدر أكبر^(٥١). فأكَدَ مثل بيرو أن الدول غير الأعضاء في المجلس لها الحق في أن تحصل على المزيد من المعلومات الموضوعية، وليس مجرد المعلومات الوصفية، كما هو الحال بالنسبة للتقارير السنوية^(٥٢). ورأى مثل أستراليا أنه من الضروري وضع مقاييس نوعية وكمية، وتقييم التقدم المحرز باستخدام تلك المقاييس مع إعداد تقرير سنوي أكثر فعالية^(٥٣).

(٤٩) قرار الجمعية العامة ٣٠١/٦٤، الفقرة ٩، وقرارها ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٠.

(٥٠) S/PV.6300، الصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (غابون)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)، باسم مجموعة الدول الأفريقية؛ و (Resumption 1) S/PV.6300 (Austria)، والصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ١٥ (مالطا).

(٥١) S/PV.6300، الصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٤٦ (بيرو)؛ و (Resumption 1) S/PV.6300 (Argentina)، الصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ١٣ (المُنَد)؛ والصفحة ٢٦ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٢ (قطر)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (جمهورية كوريا).

(٥٢) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٤٦.

(٥٣) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

المقدمة على أن عملية الصياغة أخذ فيها بالتقديرات الشهرية والآراء التي أعرب عنها جميع أعضاء المجلس^(٤٤)، على النحو الموصى به في مذكرة الرئيس^(٤٥). ونظرت الجمعية العامة في التقريرين السنويين في دورتها الخامسة والستين وال السادسة والستين، وتحديداً في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٤٦).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشارت رسالتان صراحةً إلى المادة ٢٤ من الميثاق وفقرتها الثالثة المتعلقة بتقارير المجلس السنوية والخاصة^(٤٧). وإضافة إلى ذلك، وخلال مناقشة جرت في عام ٢٠١٠ بشأن شكل التقارير السنوية والخاصة وسبل إعدادها في سياق تحسين أساليب عمل المجلس، أشير عدة مرات إشارةً صريحةً إلى المادة ٢٤ وفقرتها الثالثة (انظر الحالة ٧)^(٤٨).

وفي قرارات اتخاذها الجمعية العامة بشأن تنسيط أعمالها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، رحبت الجمعية

(٤٤) انظر S/PV.6413 و S/PV.6641.

(٤٥) S/2010/507، الفقرة ٧١.

(٤٦) انظر A/65/PV.48 و A/65/PV.50 و A/66/PV.50.

(٤٧) الرسائل المتطابقة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من مثل مصر، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، والتي يجيئ بها موقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن أساليب عمل مجلس الأمن حسب ما ورد في الوثائق التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز (S/2010/189)، S/2011/732 (الصفحة ٤)، و S/2011/733 (الصفحة ٦-٣).

(٤٨) انظر، فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، S/PV.6300، الصفحة ٢٧ (مصر)، باسم حركة عدم الانحياز؛ والصفحة ٤٦ (بيرو)؛ و (Resumption 1) S/PV.6300 (Namibia)، الصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ١٣ (المُنَد)؛ والصفحة ٢٦ (كينيا)؛ والصفحة ٢٧ (ناميبيا).

سياسيًا^(٥٩). ورأى بعض المتكلمين أن استخدام التقييمات الشهرية للرئيسة في التحضير للتقرير السنوي من شأنه أن يعزز نوعيته^(٦٠). وشجع عدد من المتكلمين على إجراء مناقشات مفتوحة بشأن التقرير السنوي في كل من المجلس والجمعية العامة، مما يسمح بالتبادل الحقيقى للأراء بين عموم الأعضاء والمجلس^(٦١).

وفيما يتعلق بالتقارير الخاصة للمجلس، رأى بعض المتكلمين أنه ينبغي للمجلس أن يقدم مثل هذه التقارير إلى الجمعية العامة إذا اقتضت الحال، وفقاً للمادتين ١٥ و ٢٤^(٦٢). ورأى مثل كوستاريكا أن تقديم تقارير خاصة يمكن أن يكون أداة تفيد في حالات من قبيل إنشاء عملية جديدة لحفظ السلام أو نظام جديد للجزاءات، أو عدم بتّ المجلس في أمر ما بسبب حق النقض^(٦٣).

زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة

واصل عدد من الأجهزة الفرعية التي أنشأها الجمعية العامة الاضطلاع بدور في عمل مجلس الأمن. فخلال فترة السنتين قيد الاستعراض، كانت هناك أربعة من هذه الأجهزة الفرعية تتفاعل مع المجلس هي: لجنة بناء السلام، واللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (S/PV.6300)، الصفحة ٢٥.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين)، باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (ليختنشتاين)، باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة؛ والصفحة ٣٧ (سلوفاكيا)؛ و (١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (كينيا).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (مصر)، باسم حركة عدم الانحياز؛ و (١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٤ (كينيا)؛ والصفحة ٣١ (إكواتور).

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (S/PV.6300 (Resumption 1)).

وفيما يتعلق بالمقترنات الملحوظة من أجل تحسين التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، اقترح مثل ليختنشتاين، الذي تكلم باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة^(٦٤)، أن يتضمن التقرير السنوي أمثلة على الروابط بين حالات البلدان والقضايا الموضعية وفصلًا عن تحسين أساليب عمل المجلس^(٦٥). ووصف مثل الهند التقرير السنوي الحالي بأنه تجميع إحصائي للأحداث وعبارة عن موجز وبيان باهتين للجلسات والوثائق الختامية. وقال إن الجمعية العامة ينبغي أن تكون على اطلاع ليس بالقرارات المنفذة فحسب، بل وبالأساس المنطقى لقرارات المجلس أيضًا ومدى فعاليتها وأثرها بالنسبة لعموم أعضاء الجمعية العامة^(٦٦). وأكد مثل ناميبيا أن التقرير السنوي، وهو مصدر المعلومات الأبرز عن عمل المجلس، ينبغي أن يكون تحليلياً وألا يكون مجرد سجل بالسائلات التي نظر فيها المجلس خلال العام قيد الاستعراض، بل ينبغي أن يكون أيضاً تقييمًا لقدرة المجلس على معالجة المشاكل المطروحة وأن يشير إلى الصعوبات وال المجالات التي يمكن إجراء تحسينات فيها^(٦٧).

وفيما يتعلق بعملية إعداد التقرير السنوي واعتماده، أيد عدة متكلمين ممارسة عقد اجتماعات غير رسمية مع عموم الأعضاء، على النحو الذي بدأته فييت نام في عام ٢٠٠٨^(٦٨). وقال مثل ليختنشتاين، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة، إن هذه المشاورات توفر فرصة جيدة لمناقشة الجزء التمهيدي من التقرير السنوي بوجه خاص، وهو الجزء الوحيد الذي يتضمن تحليلًا

(٦٤) انظر注释 ٦.

(٦٥) S/PV.6300، الصفحة ٢٥.

(٦٦) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٦٨) S/PV.6300، الصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢١ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين)، باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة؛ والصفحة ٤٤ (سلوفينيا)؛ و (١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (سنغافورة).

ديفوار^(٦٦) والجماهيرية العربية الليبية^(٦٧). وسلم المجلس بدور اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ورحب بتقاريرها في سياق عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(٦٨)، والمرأة والسلام والأمن^(٦٩)، وحماية المدنيين في التزاعات المسلحة^(٧٠). وللإطلاع على أحكام قرارات المجلس المتعلقة بهاتين الهيئةتين، انظر الجدول ٥.

وخلال المداولات التي أحراها المجلس، دعا بعض المتكلمين إلى تعزيز التعاون والحوار بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان^(٧١) وبينه وبين اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٧٢).

(٦٦) القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٦٧) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٦٨) S/PRST/2010/2، الفقرة الثامنة، و S/PRST/2010/17، الفقرة الحادية عشرة.

(٦٩) القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٧٠) S/PRST/2010/25، الفقرة الثالثة عشرة.

(٧١) فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، انظر S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحات ١٠ و ١١ (الأرجنتين)؛ S/PV.6672 (الصفحة ١٢ (ألمانيا)). وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (السنغال). وفيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، انظر S/PV.6411 (الصفحة ٣٧ (الاتحاد الروسي))؛ والصفحة ٣٨ (الصين). وفيما يتعلق بحماية المدنيين في التزاعات المسلحة، انظر S/PV.6531 (الصفحة ٢١ (كولومبيا))؛ و S/PV.6650 (Resumption 1)، الصفحة ٢١ (اليابان).

(٧٢) فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، انظر S/PV.6270 (البرازيل)، الصفحة ٣٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٤٠ (المكسيك)؛ و S/PV.6603 (المملكة المتحدة)، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل).

للتصريف، وبمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ويتناول القسم السابع من الجزء التاسع العلاقات مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك مشاركة مثلي اللجنة وقرارات المجلس التي تشير إلى اللجنة. وترد في هذا القسم الفرعى دراسة للعلاقات مع الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة غير لجنة بناء السلام.

وفيما يتعلق بمشاركة مثلي الأجهزة الفرعية للجمعية العامة في جلسات مجلس الأمن، شارك رئيسُ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف أو نائبه، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، في سبع جلسات عُقدت بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين^(٦٤). ومناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني الموافق ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر، شارك رئيسُ مجلس الأمن في اجتماعين للجنة^(٦٥).

وتضمنت عدة قرارات اتخذها المجلس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض إشارات إلى جهازين فرعيين تابعين للجمعية العامة، وهما مجلس حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. فقد رحب المجلس بقرار مجلس حقوق الإنسان إيفاد لجنتي تحقيق دوليتين مستقلتين للتحقيق في مزاعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في كوت

(٦٤) الجلسات ٦٢٦٥ و ٦٢٩٨ و ٦٣٦٣ و ٦٤٧٠ و ٦٥٢٠ و ٦٥٩٠ و ٦٦٣٦ المعقدودة على التوالى في ٢٧ كانون الثاني /يناير و ١٤ نيسان /أبريل و ٢١ تموز /يوليه ٢٠١٠ و ١٩ كانون الثاني /يناير و ٢١ نيسان /أبريل و ٢٦ تموز /يوليه ٢٠١١ و ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر .

(٦٥) المجلس——ستان ٣٢٩ و ٣٣٧ (انظر A/AC.183/PV.329 و A/AC.183/PV.337).

الجدول ٥

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

الحكم	القرار والتاريخ
مجلس حقوق الإنسان	الحالة في ليبيا
إذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ - ١١٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيّثما أمكن (الفقرة الخامسة من الديباجة)	القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١
إذ يرحب بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب وبالعنصر المقترن فيما يتعلق بالصحراء الغربية، وبالتزام المغرب بأن يكفل افتتاح سبل الوصول غير المشروط أو المقيد لممثلي جميع الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)	القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١
الحالة في كوت ديفوار	القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)
إذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك قراره بإيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الواقع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الفقرة العاشرة من الديباجة)	٣٠ آذار/مارس ٢٠١١
يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ للتحقيق في الواقع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويطلب إلى الأمين العام إحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن وإلى الم هيئات الدولية المعنية الأخرى (الفقرة ٨)	
إذ يحيط علما بتقرير ووصيات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة) يقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالولاية التالية:	القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١
...	

(ز) دعم الجهد الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الحكم

القرار والتاريخ

المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عنابة خاصة لانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك في تعاون وثيق مع الخبر المستقل الذي تم تكليفه. بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (الفقرة ٧)

الحالة في الشرق الأوسط

إذ يحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق باليمن^٦، وإذ يشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل ومستقل ونزيه، بما يتناسب والمعايير الدولية، فيما يُزعم ارتکابه من اعتداءات وانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، ابتعاد تفادي الإفلات من العقاب وضمان المسائلة الكاملة، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بالشواغل التي أعربت عنها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة السابعة من الدياجة)

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

صون السلام والأمن الدوليين: أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين
إذ يشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وتقدير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (الفقرة الرابعة من الدياجة) ٢٠١١ (١٩٨٣) ٢٠١١ (٢٠١٤) ٢٠١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

حماية المدنيين في التزاعات المسلحة

يرحب المجلس بالمقترنات والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بحماية المدنيين، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ويشدد المجلس على أهمية كفالة اشتراك القيادات العليا للبعثات في حماية المدنيين، لكي تكون جميع عناصر البعثات وجميع مستويات سلسلة القيادة على علم كاف بولاية البعثة في مجال الحماية ومسؤوليتها في هذا الصدد، ومشاركة في الاضطلاع بها. ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته الجمعية العامة في صياغة إطار مفاهيمي يبين الملامح العامة لاحتياجات من الموارد والقدرات ويضع الأدوات التشغيلية لتنفيذ ولايات حماية المدنيين. ويشدد المجلس على أهمية تحسين تدريب أفراد حفظ السلام في مجال حماية المدنيين، قبل نشرهم، ويشجع المجلس البلدان المساعدة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على أن تستفيد استفادة كاملة من التعليقات المقدمة على هذه المواد المهمة، وأن تقدم رأيها حول هذه المواد (الفقرة الثالثة عشرة) S/PRST/2010/25 ٢٠١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٢

عمليات حفظ السلام التي تتطلع بها الأمم المتحدة

يؤكد المجلس مجدداً اعتقاده بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي بمثابة شراكة عالمية فريدة من نوعها تضم إسهامات والتزامات منظومة الأمم المتحدة بأسرها. والمجلس متزامن بتعزيز هذه الشراكة ويسلم بالدور الأساسي الذي تتطلع به في هذا الصدد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة. ويسلم المجلس بضرورة موافقة استعراض قدرات الأمانة العامة في مجالات التخطيط العسكري، والشرطة، والقضاء،

الحكم	القرار والتاريخ
وسيادة القانون، وبناء المؤسسات، لكافالة الإفادة منها وتنسيقها على نحو فعال (الفقرة الثامنة) يسّلم المجلس أيضاً بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة (الفقرة الحادية عشرة)	S/PRST/2011/17 ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١
إذ يرحب بالمقترنات والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن ضرورة توافر قدرات كافية ومبادئ توجيهية واضحة وملائمة لكي تتمكن بعثات حفظ السلام من تنفيذ جميع المهام الموكلة إليها، بما في ذلك منع العنف الجنسي والتصدي له؛ وإذ يشدد على أهمية كفالة قيام القيادات العليا بالبعثات بدورها فيما يتعلق بحماية المدنيين، بما في ذلك منع حالات العنف الجنسي في النزاعات المسلحة والتصدي لها، بحيث يُكفل أن تكون جميع العناصر وجميع مستويات التسلسل القيادي بالبعثة ملِمّةً كما ينبغي بما عليها من مسؤوليات وبالولاية الموكلة إلى البعثة وأن تضطلع بدورها في هذا الصدد؛ وإذ يرحب بالتقدم الذي أحزره الأمين العام في إعداد الأدوات التنفيذية الازمة لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين؛ وإذ يشجع البلدان المساهمة بقواتها وأفراد شرطة على الاستخدام الكامل لهذه المواد الهامة وعلى الإفادة بما لديها من انتطابعات بشأنها (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)	القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
	(أ) القرار ١٩١٨

حاء – ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة

السلام والأمن الدوليين، شدد المجلس على أهمية تعزيز شراكته مع الجمعية العامة^(٧٣)؛ وأيد الجهود التي تبذلها الجمعية العامة لتعزيز فعالية وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٧٤) وسلّم بالدور الأساسي الذي تضطلع به اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة^(٧٥)؛ وسلّم أيضاً بمسؤولية الجمعية العامة عن مسائل التنمية المستدامة، بما فيها تغير المناخ^(٧٦)، وبدورها في التصدي لفيروس نقص المناعة

(٧٣) S/PRST/2010/18، الفقرة السابعة عشرة، و S/PRST/2011/18، الفقرة الثانية عشرة.

(٧٤) S/PRST/2010/18، الفقرة العاشرة.

(٧٥) فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، انظر S/PRST/2010/2، الفقرة الثامنة، و S/PRST/2011/17، الفقرة الحادية عشرة.

(٧٦) S/PRST/2011/15، الفقرة الثانية.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشارك رئيس الجمعية العامة في أي جلسة من جلسات مجلس الأمن. ولم يُدع إلى عقد أي دورات استثنائية للجمعية العامة بطلب من المجلس وفقاً للمادة ٢٠ من الميثاق، أو إلى عقد أي دورات استثنائية طارئة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

وأشير إلى الجمعية العامة في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدتها المجلس في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ فيما يتعلق بمسائل أخرى غير قبول الأعضاء الجدد، أو تعيين الأمين العام، أو انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بقضاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ففي إطار صون

الجمعية العامة، بوسائل منها زيارتهما للبيضاء، التي أكدت الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية الليبية في مرحلة ما بعد النزاع^(٨٠).

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، نظر المجلس أيضاً في علاقاته مع الجمعية العامة إلى جانب علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الحالـة ٨).

(٨٠) القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

البشرية والإيدز^(٧٧). وفيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، رحب المجلس بالقرار^(٧٨) الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(٧٩). وفيما يتعلق بالحالة في ليبـيا، رحب المجلس أيضاً بمشاركة الأمين العام ورئيس

(٧٧) القرار ١٩٨٣ (٢٠١١)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩.

(٧٩) S/PRST/2010/22، الفقرة الثالثة.

ثانياً - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن في مجالات عملهما المشتركة^(٨١).

باء - القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يوجه مجلس الأمن رسـياً أي طلبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة، لكنه أشار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عدد من القرارات اثـخذ جميعها في إطار البند المعـنـون "صون السلام والأمن الدوليين". وفي أحد البيانات الرئيسية التي تعالـج الترابط بين الأمـن والتـنـمية، أـبرـزـ المجلس ما يمكن أن يـسـهمـ بهـ المجلسـ الاقتصاديـ والـاجـتمـاعـيـ فيـ مـجاـلـ التـصـدـيـ للـقـضـائـاـ الـاقـتصـادـيـةـ والـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثقـافـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ، وـأـكـدـ أهمـيـةـ التـعاـونـ الـوـثـيقـ وـفقـ المـادـةـ ٦٥ـ منـ المـيثـاقـ^(٨٢). وفي قرارات أخرى، أـقرـ المجلسـ بـدورـ وـمـسـؤـولـيـةـ المجلسـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ فيـ

(٨١) S/PV.6411، الصـفحـاتـ ١٢ـ وـ ١٣ـ وـ S/PV.6642، فـتحـانـ ١٢ـ وـ ١٣ـ.

(٨٢) S/PRST/2011/4، الفقرة الأخيرة.

المادة ٦٥

للـمـجـلـسـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ أـنـ يـعـدـ مجلـسـ الأمـنـ بما يـلـزمـ منـ المـعـلـومـاتـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـعـاـونـهـ مـتـىـ طـلـبـ إـلـيـهـ ذـلـكـ.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق. ويتناول القسم الفرعـيـ الـأـلـفـ الإـحـاطـاتـ المـقـدـمـةـ منـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ إـلـيـ مجلـسـ الأمـنـ. وـيـغـطـيـ الـقـسـمـانـ الـفـرعـيـانـ بـاءـ وـجـيمـ، عـلـىـ التـوـالـيـ، قـرـاراتـ المـجـلـسـ وـمـداـلاتـهـ بـشـأنـ الـعـلـاقـاتـ معـ المـجـلـسـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ. وـفـيـ الرـسـائـلـ الـتـيـ تـلـقـاهـاـ مجلـسـ الأمـنـ خـالـلـ الفـتـرـةـ المشـمـولـةـ بـالـاسـتـعـرـاضـ، لمـ تـرـدـ أـيـ إـشـارـاتـ صـرـيـحةـ إـلـيـ المـادـةـ ٦٥ـ منـ المـيثـاقـ.

أـلـفـ - الإـحـاطـاتـ المـقـدـمـةـ منـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ

فيـ عـامـيـ ٢٠١٠ـ وـ ٢٠١١ـ، دـعـيـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ إـلـيـ تـقـدـيمـ إـحـاطـةـ إـلـيـ مجلـسـ الأمـنـ فيـ حـلـسـتـيـنـ عـقـدـتـاـ بـشـأنـ المـرـأـةـ وـالـسـلـامـ وـالـأـمـنـ، وـقـدـ شـدـدـ الرـئـيـسـ فـيهـماـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـحـوارـ الـوـثـيقـ بـيـنـ

السلام والأمن الدوليين. انظر الجدول ٦ للاطلاع على الأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“.

معاجلة المسائل المتصلة بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وتغير المناخ، وشدد على الحاجة إلى تعزيز شراكته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق منع نشوب التزاعات وكفالة اضطلاع المجلس بدور فعال في صون

الجدول ٦

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“

الحكم	القرار والتاريخ	منع نشوب التزاعات
	S/PRST/2011/18 ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يعتزم مجلس الأمن أن يواصل تعزيز شراكته على المستوى الاستراتيجي وفي الميدان على حد سواء مع جميع الجهات المعنية الأخرى، ولا سيما الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام، والمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي ... (الفقرة الثانية عشرة)
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن	S/PRST/2010/18 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	يشدد المجلس أيضاً على ضرورةمواصلة تعزيز شراكته مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، سواء على الصعيد الاستراتيجي أو على أرض الواقع، ولا سيما مع الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام، والمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي، والمجتمع المدني (الفقرة السابعة عشرة)
	S/PRST/2011/15 ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	يسّلم المجلس بالمسؤولية المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسائل التنمية المستدامة، بما فيها تغيير المناخ (الفقرة الثانية)
أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين	القرار ١٩٨٣ (٢٠١١) ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	إذ يشدد على الأدوار الهامة التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وعلى استمرار الحاجة إلىبذل جهود منسقة من قبل جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يتماشى مع ولاياثها، للمساعدة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الوباء (الفقرة السابعة من الديباجة)
	S/PRST/2011/4 ١١ شباط/فبراير ٢٠١١	يُشدد المجلس على ما يمكن أن يسهم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التصدي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والإنسانية، ويؤكد على أهمية التعاون الوثيق وفق المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الأخيرة)

ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتفاعل، بما في ذلك تبادل المعلومات، بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨٥). ودعا عدّة متكلمين المجلس إلى عقد مشاورات منتظمة للأجهزة الرئيسية الثلاثة للأمم المتحدة^(٨٦). وقالت ممثلة كولومبيا إن عقد اجتماعات بين رؤساء الأجهزة الثلاثة من شأنه أن يحسن أساليب عمل مجلس الأمن وعلاقاته مع الجمعية العامة^(٨٧). واقتراح مثل ترکيا دعوة رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلى مناسبات غداء العمل التي يعقدها مجلس الأمن مع الأمين العام^(٨٨). وقال مثل الأرجنتين إنه ينبغي إجراء حوار منتظم وموضوعي بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو يعزز التفاعل المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الميثاق^(٨٩).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، دعا عدّة متكلمين مرة أخرى إلى زيادة التفاعل بين رئيس مجلس الأمن ورئيس

(٨٥) S/PV.6300، الصفحة ٤ (تركيا)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣٧ (سلوفاكيا)؛ و (Resumption 1) S/PV.6300، الصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (كينيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

(٨٦) S/PV.6300، الصفحة ٤ (تركيا)؛ و (Resumption 1) S/PV.6300، الصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (كينيا).

(٨٧) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(٨٨) S/PV.6300، الصفحة ٤.

(٨٩) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحات ١٠ و ١١.

جيم - المناقشات الدستورية التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في المداولات المعقودة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، كثيراً ما تطرق المتكلمون إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والتنسيق والتفاعل بين المحيطتين^(٨٣)؛ وأشار صراحة إلى المادة ٦٥ من الميثاق في مناسبتين^(٨٤). وقد استمدت الحالة ٨ من المناقشات التي دارت بشأن أساليب عمل مجلس الأمن.

٨ الحالة

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، شدد العديد من المتكلمين على

(٨٣) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بضمان السلام والأمن الدوليين، S/PV.6389، الصفحة ٣ (تركيا)؛ والصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ و S/PV.6547، الصفحة ١٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٣ (الأمين ٢٥ (البوسنة والهرسك)؛ و S/PV.6479، الصفحة ٣ (الأمين العام)؛ والصفحة ١٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٦ (البرازيل)؛ و S/PV.6479 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (تايلاند)؛ والصفحة ٦ (باكستان)؛ والصفحة ١٩ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٣٢ (شيلي)؛ والصفحة ٤١ (السنغال)؛ والصفحة ٤٩ (مالطا)؛ والصفحة ٥٤ (السلفادور ونيكاراغوا)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء الزراع، انظر S/PV.6299 (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤٣ (الصين)؛ و S/PV.6299 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (مصر)؛ والصفحة ١٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (رواندا)؛ والصفحة ٣٨ (بوتريوانا)؛ والصفحة ٤١ (بنغلاديش).

(٨٤) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ و S/PV.6389، الصفحة ٢٠ (البرازيل).

العمل فيما بين أجهزة الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها، وشدد على الحاجة إلى إدامة الاتصالات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن طريق رؤساء الأجهزة الثلاثة^(٩٢). وأكد بعض المتكلمين أيضاً الحاجة إلى مناقشات وتفاعلات منتظمة بين الرؤساء الثلاثة من أجل تحسين التكامل وزيادة الاتساق^(٩٣).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة^(٩٠). واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن من المهم تحسين نوعية تفاعل المجلس مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، ورأى أن إحدى المهام ذات الصلة في هذا الصدد هي صياغة أشكال وطرائق فعالة للحوار بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من بين هيئات أخرى^(٩١). وأشار مثل الصين إلى ضرورة مراعاة تقسيم

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.
(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣١ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز).

S/PV.6672، الصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ و S/PV.6672 (Resumption) و (١)، الصفحة ١٥ (السودان).
(٩١) S/PV.6672، الصفحة ٥.

ثالثاً – العلاقات مع محكمة العدل الدولية

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة ٩٤

المادة ٤١

١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

٢ - إلى أن يصدر الحكم النهائي، يبلغ فوراً أطراف الدعوى و مجلس الأمن بما التدابير التي يرى اتخاذها.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتخاصمين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق، مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتاءه في آية مسألة قانونية.

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يتول على حكم محكمة العدل الدولية في آية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ - إذا امتنع أحد المتخاصمين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٦

١ - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في آية مسألة قانونية.

٢ - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها.

وتضمن عدد من الرسائل إشاراتٍ صريحة إلى المادة ٩٤ من الميثاق^(٩٦). وإضافة إلى ذلك، واصل المجلس تبادل الرسائل مع الأمين العام بشأن لجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة النشأة من أجل تيسير تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن الحدود البرية والبحرية بين البلدين^(٩٧).

باء - المناقشات الدستورية التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

في الفترة المشمولة بالاستعراض، تطرق مجلس الأمن في مداولاته إلى فتوبي محكمة العدل الدولية المؤرختين ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الصادرتين تلبية لطلب الجمعية العامة، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٩٨) وإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد^(٩٩)، على التوالي. ولم تؤد تلك الحالات إلى إجراء مناقشة دستورية. ونوقشت

(٩٦) انظر الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من مثلث المكسيك (S/2010/322)، الصفحة ٥؛ والرسائلين المؤرختين ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من مثلث كموديا (S/2011/56)، الصفحة ٣، و (S/2011/58)، الصفحة ٢.

(٩٧) S/2010/637 و S/2010/638.

(٩٨) فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر، على سبيل المثال، S/PV.6265 و S/PV.6298 (Resumption 1)؛ و S/PV.6298 (Resumption 1)؛ و S/PV.6363 (Resumption 1)؛ و S/PV.6404 و S/PV.6470 و S/PV.6470 (Resumption 1)؛ و S/PV.6520 (Resumption 1)؛ و S/PV.6636 و S/PV.6636.

(٩٩) فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، انظر، على سبيل المثال، S/PV.6264، S/PV.6314، S/PV.6422 و S/PV.6367، و S/PV.6353 و S/PV.6367، و S/PV.6367، و S/PV.6367.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يقدم المجلس توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بحكم صادر عن المحكمة، كما أنه لم يطلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأن مسألة قانونية معينة. وقد دُعي رئيس محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في جلستين مغلقتين للمجلس في إطار البند المعنون “إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية”^(٩٤). ويغطي القسم الأول - هاء، “العلاقات مع الجمعية العامة”， انتخاباتِ أعضاء محكمة العدل الدولية التي أجرتها مجلس الأمن والجمعية العامة بالتزامن مع بعضهما البعض خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

أما هذا القسم، فيغطي ما يلي: (أ) القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية، (ب) المناقشات المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية.

ألف - القرارات والرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، لم يتخذ المجلس أيّ قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى المادتين ٩٤ أو ٩٦ من الميثاق. ومع ذلك، عمد المجلس، في أحد بياناته الرئاسية الصادرة في إطار البند المعنون “العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين”， إلى التشديد على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول وعلى العمل القيّم الذي تضطلع به^(٩٥).

(٩٤) الجلسات ٦٤١٢ (المغلقة) و ٦٦٣٧ (المغلقة) المعقدتان في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على التوالي.

(٩٥) S/PRST/2010/11، الفقرة الثانية.

و واستكمال الأعمال فيما بينها^(١٠٢). وسلم العديد من المتكلمين خلال المناقشة بدور المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية و حفظ السلام والأمن الدوليين^(١٠٣). وأكد مثل ألمانيا ضرورة أن يواصل المجلس تشجيع الدول على اللجوء إلى المحكمة^(١٠٤). وأعرب مثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن المحكمة هيئه فريدة من نوعها لها القول الفصل في مسائل القانون الدولي الأشد غموضاً^(١٠٥).

ورأى مثل جزر سليمان أن فتاوى المحكمة ينبغي أن تُحترم وأن يجري تعزيزها^(١٠٦). وذكر مثل المكسيك بأن مجلس الأمن يملك صلاحية استصدار فتاوى بشأن أي مسائل قانونية يمكن أن تسهم في تعزيز القانون الدولي في العمل اليومي للمجلس، متى ما كان ذلك ضرورياً^(١٠٧). وأعرب مثل جنوب إفريقيا عن رأي مفاده أن المجلس يمكنه أن يضطلع بدور في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء المنتظم إلى فتاوى المحكمة. وشجع المجلس على أن يتبع ممارسة الجمعية العامة وألا يتتردد في طلب الفتوى عندما يواجه قضايا قانونية معقدة، وذكر على سبيل المثال الطلب

العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة في مناقشة موضوعية تتعلق بسيادة القانون، وكذلك تفسير وتطبيق المادتين ٩٤ و ٩٦ من الميثاق (انظر الحالة ٩).

الحالة ٩

العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الورقة المفاهيمية التي أعدتها المكسيك عن هذا الموضوع، ذكر أن فتاوى محكمة العدل الدولية تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، شأنها في ذلك شأن احترام قرارات المحكمة، الذي يشكل بدوره مسألة تستدعي من المجلس الاضطلاع بدور حيوي طبقاً للفرقة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق^(١٠٨).

وعقد المجلس جلسته ٦٣٤٧ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين". وأكدت نائبة الأمين العام الدور الخاص الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات قبل نشوء حالات عويصة في مرحلة التزاع أو ما بعد التزاع، ورأت أن تعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس من شأنه أن يعزز سيادة القانون^(١٠٩). وبالمثل، أشارت وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية إلى نظام تسوية المنازعات بالطرق السلمية الذي يتوخاه الميثاق وشددت على أن الجمعية العامة و مجلس الأمن والمحكمة تقع على عاتقهما كافة المسؤولية عن الإسهام في التسوية السلمية للمنازعات. ولاحظت أنه لم يتتسن دوماً تحقيق الاستفادة القصوى من الارتباط العضوي بين هذه الهيئات والوسائل الإجرائية التي يوفرها لها الميثاق لتنسيق

(١٠٠) S/2010/322، الصفحة ٥.
(١٠١) S/PV.6347، الصفحة ٣.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (اليونسة والهرسك)؛ و الصفحتان ١٦ و ١٧ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (لبنان)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٩ (اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (الولايات المتحدة)؛ و ٣٠ (تركيا)؛ والصفحة ٣٣ (غابون)؛ والصفحة ٣٥ (السادárك)؛ و (Resumption 1) S/PV.6347، الصفحة ٢ (السادárك)؛ والصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٦ (النرويج)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا).

(١٠٤) (Resumption 1) S/PV.6347، الصفحة ٢٤.

(١٠٥) (Resumption 1) S/PV.6347، الصفحة ٢٩.

(١٠٦) (Resumption 1) S/PV.6347، الصفحة ٢٦.

(١٠٧) (Resumption 1) S/PV.6347، الصفحة ٩.

الدول نادراً ما تسعى لتفعيل تلك الآلية^(١٠٩). وأكدت ممثلة البوسنة والهرسك أنه لما كان إنفاذ أحكام المحكمة يقع في نهاية المطاف على عاتق مجلس الأمن، فإن المجلس ينبغي أن يعمد، عن طريق ما يتخذ من إجراءات، إلى إيلاء اهتمام أكبر للمحكمة وأن “يستفيد” منها بوصفها إحدى الأدوات المخورية لصون السلام والأمن^(١١٠).

واعتمد المجلس، خلال تلك الجلسة، بياناً رئاسياً شدد فيه على الدور الرئيسي الذي تؤديه المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القائم الذي يتضطلع به^(١١١).

(١٠٩) S/PV.6347، الصفحة ١٠ (المكسيك).

(١١٠) S/PV.6347، الصفحة ١٢.

(١١١) S/PRST/2010/11، الفقرة الثانية.

التي أدى إلى صدور الفتوى المتعلقة بناميبيا في عام ١٩٧١. وسلم الممثل بأن فتاوى المحكمة غير ملزمة في حد ذاتها بالمعنى المقصود في المادة ٩٤، بيد أنه قال إنما ليست حالية من الأثر القانوني وإن عدم الامتثال لها يشكل انتهاكاً للقاعدة التي ارتأت المحكمة أنها كانت مثار خلاف في تلك الفتوى. وناشد المجلس أن يتخذ الإجراء المناسب لضمان تنفيذ الفتوى المتعلقة بالصحراء الغربية وتلك المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تعزيز سيادة القانون^(١٠٨).

وفيما يتعلق بدور المجلس في تنفيذ قرار معين للمحكمة وفقاً للمادة ٩٤ (٢)، أفاد ممثل المكسيك بأنه في حالات عدم الامتثال لحكم المحكمة، توضح الفقرة ٢ من المادة ٩٤ الطريق الذي ينبغي سلوكه، وإن كان الملاحظ أن

(١٠٨) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.